



الرقم /
التاريخ
التواريخ

قرار رقم (٢/ج ٩) وتاريخ (١٤٣٨/٦/٢٣)

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني المعدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٦٤) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣ هـ،

وبعد الإطلاع على المادة الثالثة والثلاثون من ذات النظام،

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/٢/١٢/١٠/دف) وتاريخ ١٤١٨/١/١٥ هـ،

وبعد الإطلاع على محضر الاجتماع الثاني للجنة العامة لأعمال الدفاع المدني والمؤرخ ١٤٣٨/٤/٢١ هـ،

وببناءً على ما ورد في محضر جلسة مجلس الدفاع المدني التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٣ هـ،

وببناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على تعديل لائحة تنسيق أعمال الطوارئ في المطارات بالصيغة المرفقة ويعدل مسمها إلى لائحة تنسيق أعمال مواجهة حوادث الطائرات.

ثانياً : على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه اللائحة والعمل بها كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

..... / الرقم
..... التاريخ
..... التوقيع



ثالثاً : تتولى الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني نشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية وإبلاغه لمن يلزم.

رابعاً : تتولى الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة.

سليمان بن عبد العزيز

محمد بن نايف بن عبد العزيز

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

الرقم /
التاريخ
التواريخ



لائحة تنسيق أعمال مواجهة حوادث الطائرات

(المادة الأولى)

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

- ١- النظام : نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠.
- ٢- اللائحة : لائحة تنسيق أعمال مواجهة حوادث الطائرات.
- ٣- المطارات: مساحة محددة من سطح الأرض أو الماء بما فيها من مبان ومنشآت ومعدات مخصصة كلياً أو جزئياً لوصول الطائرات أو تحركها ومجادرتها.
- ٤- مكتب تحقیقات الطیران : هو مكتب يتبع الهيئة العامة للطیران المدني مختص بالتحقيق في حوادث الطیران.

(المادة الثانية)

تتولى إدارات المطارات مسؤولية مباشرة وقيادة عمليات مواجهة حوادث الطائرات التي تقع داخل المطارات وتحديد وتنسيق خدمات الجهات المساعدة والخدمات





الرقم /
التاريخ
التواريخ
.....

المطلوبة منها وفقاً للدليل خطط الطوارئ العامة لمطارات المملكة العربية السعودية
ال الصادر عن الهيئة العامة للطيران المدني.

(المادة الثالثة)

تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مسؤولية قيادة العمليات في حوادث الطائرات
التي تقع خارج المطارات على اليابسة وتنسيق خدمات الجهات الحكومية وغير
الحكومية التي يطلب منها المشاركة في مواجهة الحادث وتتولى إدارة المطار هذه
المسؤولية في حالة وصولها للموقع أولاً حتى وصول الدفاع المدني إلى موقع
الحادث أما في الحوادث التي تقع في البحر ف تكون قيادة العمليات فيها لحرس
الحدود من خلال الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث البحرية.

(المادة الرابعة)

تقوم المديرية العامة للدفاع المدني في الحوادث التي تقع داخل المطارات بالإسناد
في مجال الإطفاء والإنقاذ والإخلاء والإيواء وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة.





الرقم /
التاريخ
التوابع

(المادة الخامسة)

تتولى الهيئة العامة للطيران المدني (مكتب تحقيقات الطيران) التحقيق في حوادث الطائرات المدنية وملابساتها التي تقع داخل المطارات أو خارجها وعلى كافة القطاعات تسهيل أعمال المحققين حتى الانتهاء من التحقيق.

(المادة السادسة)

تُحدد الجهات المسئولة عن التحقيق في حوادث الطائرات أياً كان موقعها من الناحية الجنائية من قبل وزير الداخلية.

(المادة السابعة)

يقوم مركز البحث والإنقاذ بالهيئة العامة للطيران المدني بتزويد المركز الوطني للعمليات الأمنية بوزارة الداخلية ومركز الدفاع الوطني بوزارة الدفاع ومركز القيادة والتوجيه بالمديرية العامة للدفاع المدني بالمعلومات المتوفرة عن الطائرة المنكوبة داخل وخارج المطار أياً كان نوعها وهويتها وعدد ركابها وحمولتها وطبيعتها وما إذا كانت تحمل مواد خطيرة وأي معلومات أخرى تقييد فيما يتعلق بالبحث ومواجهة الكوارث.





الرقم /
التاريخ
التوابع

(المادة الثامنة)

تتولى إدارات المطارات تنظيم حركة المرور وتحديد المداخل والمخارج الرئيسية والبديلة للآليات والمعدات وتحديد اتجاهات السير ووضع اللوحات الإرشادية أثناء الحوادث التي تقع داخل المطارات بما يضمن سلاسة وسهولة الحركة والانتقال.

(المادة التاسعة)

تتولى إدارات المطارات إعداد خطط الطوارئ لمواجهة الحوادث التي تقع داخلها وتحديد المهام والمسؤوليات المنوطة بالجهات المساندة من خارجها بالاسترشاد بدليل خطط الطوارئ العامة لمطارات المملكة العربية السعودية الصادر عن الهيئة العامة للطيران المدني.

(المادة العاشرة)

تقوم المديرية العامة للدفاع المدني بإعداد خطط مواجهة حوادث الطائرات التي تقع خارج المطارات على اليابسة بالتنسيق مع الهيئة العامة للطيران المدني.





(المادة الحادية عشرة)

تقوم المديرية العامة للدفاع المدني بإعداد خطط للمساندة في عمليات مواجهة حوادث الطائرات المدنية وأعمال الطوارئ الأخرى التي تقع داخل المطارات بالتنسيق مع الهيئة العامة للطيران المدني.

(المادة الثانية عشرة)

تقوم إدارات المطارات بتزويد إدارات الدفاع المدني بالمدن والمحافظات بالمعلومات التفصيلية عن الطائرات المدنية المستخدمة للمطار وإتاحة مشاركة منسوبي المديرية العامة للدفاع المدني والجهات المساندة الأخرى في التدريبات التخصصية بما يمكنهم من التعامل مع حوادث الطائرات المدنية وفق التقنيات والأساليب الحديثة بالتنسيق مع تلك الجهات.

(المادة الثالثة عشرة)

تقوم إدارات المطارات بالتنسيق مع إدارات الدفاع المدني بالمدن والمحافظات للتعرف على نوعية وقدرات الآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة لدى الجانبيين وتدريب منسوبي الجانبيين على استخدامها وتشغيلها في المطارات





الرقم /
التاريخ
التوابع

(المادة الرابعة عشرة)

تقوم إدارات المطارات بالتنسيق مع إدارات الدفاع المدني بالمدن والمحافظات لربط مراكز اتصالات الإطفاء بالمطارات مع مراكز التحكم والتوجيه بإدارات الدفاع المدني بالمدن والمحافظات بخطوط هاتفية ساخنة أو أجهزة اتصال لاسلكي بما يضمن تمرير وتبادل معلومات الطوارئ بالسرعة المطلوبة.

(المادة الخامسة عشرة)

تشارك المديرية العامة للدفاع المدني في فرضيات الطوارئ التي تنفذها إدارات المطارات لتأكيد التعاون والتنسيق وفقاً لمتطلبات المادتين الرابعة والحادية عشرة من هذه اللائحة.

(المادة السادسة عشرة)

تقوم إدارات الدفاع المدني بالمدن والمحافظات بدعوة إدارات المطارات المدنية والعسكرية التي توجد في منطقتها لحضور فرضيات الطوارئ التي تنفذ بالمنطقة والمتعلقة بحوادث الطائرات المدنية التي تقع خارج المطارات لتبادل الخبرات وتطوير أعمال المساندة المشتركة.





الرقم /
التاريخ
التوابع

(المادة السابعة عشرة)

تتولى الجهة الأمنية المعنية تحريز موقع الحادث والمحافظة على الطائرة وأجزائها وجميع موجوداتها وعدم تحريك أي جزء منها إلا بقصد إنقاذ الأرواح أو مكافحة الحرائق أو إذا شكلت الطائرة أو حطامها خطراً على الملاحة الجوية أو على وسائل النقل الأخرى مع المحافظة على آثار الحادث وتصوير الطائرة أو الحطام من جميع الجهات قدر الإمكان قبل نقله كلياً أو جزئياً أو تعديل وضعه لحين وصول فريق التحقيق وصدور تعليماته بهذا الشأن.

(المادة الثامنة عشرة)

تتولى الجهات العسكرية قيادة عمليات حوادث الطائرات العسكرية التي تقع في المطارات والقواعد العسكرية التي تتبعها.

(المادة التاسعة عشرة)

يتم معالجة حوادث اختطاف الطائرات والأعمال الإرهابية وفق دليل معالجة اختطاف الطائرات الصادر بالأمر السامي رقم (١١٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/٣ هـ.





الرقم /
التاريخ
التوابع

(المادة العشرون)

تحتخص الهيئة العامة للطيران المدني بمسؤولية التصريح الإعلامي عن حوادث الطائرات المدنية التي تقع بالمطارات أو المهابط أو على الأراضي والمياه التي تقع في نطاق سيادة المملكة العربية السعودية ويحظر على أي جهة أخرى الإدلاء بأي تصريح إعلامي إلا بالتنسيق المسبق والموافقة الرسمية من الهيئة العامة للطيران المدني .

